



قرار رقم 38 لسنة 2016  
بشأن انشاء محاكم اليوم الواحد

نحن محمد بن سعود القاسمي  
ولي العهد - رئيس مجلس القضاء  
بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم 11 لسنة 1993 بشأن الاجراءات المدنية وتعديلاته.  
وعلى القانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن تنظيم القضاء وتعديلاته.  
وعلى قانون الرسوم القضائية رقم 7 لسنة 2005 وتعديلاته.  
وعلى القرار رقم 21 لسنة 2016 بشأن تشكيل الدوائر وتوزيع العمل بالمحكمة الابتدائية  
وتعديلاته.  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.  
فقد قررنا ما يلي :-

مادة (1)

تنشأ محكمة جزئية أو أكثر تسمى "محكمة اليوم الواحد" تشكل من قاضي فرد ، تختص بنظر  
الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تتجاوز قيمتها عشرون الف درهم.

مادة (2)

تسجل الدعوى مباشرة أمام "محكمة اليوم الواحد" ويتم دعوة الخصوم للحضور أمامها لنظرها  
في ذات يوم تسجيلها.

مادة (3)

تباشر اجراءات التقاضي أمام هذه المحاكم الكترونيا.

مادة (4)

يصدر القاضى الحكم فى الدعوى فى ذات يوم تسجيلها بعد سماع أطراف الدعوى وتحقيق  
أوجه دفاعهم مالم يرى خلاف ذلك تحقيقا لدفاع الخصوم.



حكومة رأس الخيمة  
Government of Ras Al Khaimah

مجلس القضاء  
Judicial Council  
مكتب سمو ولي العهد  
H.H. Crown Prince Bureau

### مادة (5)

يكون الحكم الصادر من هذه المحاكم نهائيا و نافذا بقوة القانون.

### مادة (6)

يختص القاضي عند اصدار الحكم فى الدعوى بتقدير رسوم الدعوى والتنفيذ والملزم بها أو الاعفاء منها ووضع الصيغة التنفيذية على الحكم.

### مادة (7)

يختص قاضى التنفيذ بالمحكمة الابتدائية بتنفيذ الأحكام الصادرة من هذه المحاكم.

### مادة (8)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ 01 / 01 / 2017م

  
محمد بن سعود القاسمي  
ولى العهد  
رئيس مجلس القضاء

صدر عنا فى هذا اليوم 24 من شهر صفر 1438 هـ  
الموافق 24 من شهر نوفمبر 2016 م